

شرح المقنع ونظمه(41)-كتاب الطهارة(7)-الثلاثاء 32-5-441هـ

عبدالكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين الله المستعان - 00:00:00

اما بعد فيقول الناظم رحمه الله تعالى اخر كلامه على القسم الثاني من اقسام المياه هو الطاهر تقول ولا بأس في الاولى بظهور بسورةها السور البقية والمراد هنا الباقي من الماء الذي توضأ به - 00:01:19
ها المرأة لكن من غير خلوة قال وانتهى الكلام عليه. كلام سؤر من غير خلوة على ما كان من بقية طهرها اذا لم تخلو به. فان خلت به فالحكم فيه قد تقدم - 00:01:59

سؤال البقية باقي الباقي من الشيء فما بقي من وظائفها هو ظهور ما لم تخلو به وقد تقدم الكلام فيما اذا خلت به فالاولى ايه ليه الاولى يبقى الاولى من الاخبار يعني - 00:02:20

فيها الاولى من خلق الله منهم من قال انه لا فرق بين تخلو به او لم تخلو ولا بأس في الاولى بظهور بسورةها وتطهيرها من فضلنا في المؤقت يعني سؤر الرجل خلا به او لم يخلو به - 00:02:56
لا اشكال فيه واما سؤرها فان خلت به فالحكم فيه قد تقدم وان لم تخلو به لا بأس به ولم يفرقوا والوضع فجعلوا في روس الاشرف تكون الاولى المراد للختم - 00:03:34

الظاهر انه في المرأة المرأة نعم لما تكلم عما خلت به تكلم عن ما لم تخلو به نعم ما لم تخلو به ويؤكد هذا قوله وتطهيرها من فضلنا يعني مهارتها بفضل ماء الرجل. نعم - 00:04:08

ايه لان هناك من قال ما الفرق انت تخلو ولا ما تخلو مكلفة تدرك ما يؤثر وما لا يؤثر هذا الرجل اذا خلا به نعم وكان رقيق الديانة وارد ان يفسد على غيره - 00:04:34

ها ما ما يمنع ما ان يوجد مثل هذا ليش العلا بالنسبة والكلام كله عن المرأة وذولا تبع كلام كله عن خلوة المرأة بالماء الذي جاء فيه النص وخلوتها الا يراها مكلف - 00:05:03

وخلوتها الا يراها مكلف وعنه متى بالطهر عنه تفردي وخلوتها الا يراها مكلف ثم يأتي ووجهان في انشى تراها مكلف يعني رجل الا يراها مكلف يعني كيف يراها مكلف - 00:05:35

يعني غير الزوج مثلا لانه يجيء في وجهان في انشى اي مكالمة لكن من من يخرج؟ في الانثى والانثى. ايه احسن الله اليك قد يكون الوضع لا استثناء فيه ويكون الرائي من محارمه - 00:06:05

لو وجعني في انشى سيأتي كلامك في الانثى وخلوتها الا يراها مكلف لا يلزم في وظائفها ان يكون هناك رؤيا للعورة الا العورة المغلظة غير المغلظة بالنسبة للمحارم ما يجوز كشفه عند المحارم - 00:06:24

وعنه متى بالطهر عنه تفردي تمرد وعنه متى بالطهر عنه تفردي عن الرجل تفردت بالماء اذا تفردت به فيكون خلوة هم نعم وعنه متى بالطهر عنه تفردي مش الطهر عنه تبرج. وعنه عن احمد. عن الامام احمد هي الاولى عن احمد. وعن بالطهر عنه اي الرجل - 00:06:53

المكلف الذي سبق بيانه ووجهان في انشى تراها اذا رأتها الانثى هل ترفع الخلوة او لا ترفع وكافر اذا رآها الكافر كانه لم يرى والانثى كذلك في وجه والوجه الثاني انه - 00:07:40

كالمكلف السابق ذكره وذى ميزة يعني مميز وذى ميزة والطفل غير معدود لا يعتبر به الطفل دون التمييز لا يعتقد به
وذى ميزة وعنه في انتى وذى ميزة عن المميز - 00:08:14

انتى والكافر المميز فيه وجهه والطفل غير معدود يعني غير معتمد به ها بالله لا ما يدخل في الوجهين ولا يرفع الاحاديث من كل مائع
جميع المائعتات لا ترفع الاحاديث - 00:08:47

سوى الماء لا يتوضأ بغير الماء ولا يغسل بغير الماء سوى الماء والانجاس يعني لا تغسل النجاسات بغير الماء ولا يظهر النجاسات غير
الماء وهذا المعروف في المذهب ومعرفة الاقوال في - 00:09:12

مسألة اذا زالت النجاسة بالشمس او باي مائع اخر حتى بفتقتي وهذه المسألة انتبه لها في المغاسل مغاسل الشباب قد يكون وقع على
الثوب نجاسة وهم يظهرون اللي تعين تطهيرهم للشباب بالماء - 00:09:39

وهل البخار الذي لا يسخن على الموضع معدود في الماء او مطهرات اخرى مما تزول به عين النجاسة غير الماء المذهب يخص ذلك
بالماء وعلى هذا من تنفس ثوبه او - 00:10:19

شماغه او بشتواها شو يمكن ذولا ما يفهمون معنى البشت تعرف البشت ها وشو مشلحة كان فيها ما يستغرب يعني هذا ما يستغرب
انه يقول لو تسعه لاصح العيال - 00:10:43

من من اولادنا اللي عاشوا بين ظهورنا يشوفون نليس المسلح تقول له وشو ذا؟ قال تقول له مشط واحد من المشايخ قال له قالوا له
ورا ما تلبس البشت قال لا لبست البشت بلشت - 00:11:11

لو تبعها البشت قيد حرية اللابس من الحركة نعم والاقيهم ولا يرفعون الانجاس شو ولا يرفع الاحاديث والانجاس لا لا ولا ظرورة
مسائل معدودة المجاورة والنجاسة ولا يرفع الانجاس يعني ولا يظهر الانجاس - 00:11:25

هم فدد سلمك الله الفلات يعني لو انت كنت في فلالة ما عندك ماء ولا شيء متجلس ثوبك او احتاجت الوضوء هل تتوضأ بغير الماء
او تعدل الى التيمم ولو كان عندك - 00:12:07

مابع اخر حتى بفده يقول فدد الفلات عن الصحراء والله اذا كان يشترطون في التغيير ان يتعدد على الجسم الماء والوضوء يتعدد
على العضو الماء يتآثر يصغر نوبيا صغار لا بلاش. يسخر - 00:12:28

فالكلام فيما يتلفه الماء كيف يظهر المذهب ما فيه الا الماء تلف ما تلف ما عليهم منك تنفس الملحق غسله الماء لو ذهب والسكر كذلك
شيخ الاسلام يقول ما يتلفه الماء يظهر بحسب الحال - 00:13:03

والصقيل مثل السيف والسكين يقول يظهر بمسحه يقول شيخ الاسلام لانه ما عرف عنهم انهم يغسلون السكاكين بعد الذبح ولا السيف
بعد القتل ولا اي شيء من ذلك ها املئ الارجح فيما لو تعدينا المذهب - 00:13:28

في النجاسة الزوال عينها لانها منع منها لوجود هذه العين واذا ارتفعت العلة ارتفع الحكم وهذا اختيار شيخ الاسلام رحمه الله الريح
اليسير في كلام الخرق وغيره يعنى عنه المعتمد من المذهب وال الصحيح منه ان الريح كغيره - 00:14:10

وجود الريح وجود الوصف دليل على بقاء العين لكن اذا نظرنا في قول النبي عليه الصلاة والسلام كله ما لم يتنزل دليل على ان النتن
وجود دليل على وجود النجاسة - 00:14:38

مع انه عليه الصلاة والسلام اكل حينما اظافه اليهودي على خبز شعير واهانة سمخة تغيرت الرائحة فلهذا ينبغي ان يفرق بين الرائحة
القوية والرائحة الخفيفة ها شو من منع النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يمكن - 00:15:04

المدرسة ولا لا كوني هو المسألة مربوطة بالضرر اذا كان لا يضر وليس فيه نتن النتن اذا زاد تأكد ان فيه ضرر تأكد ان فيه ضرر عالمة
الضرر عالمة وجود النجاسة وهو ظاهر لكن اذا كان خفيفا الجاري عند الناس - 00:15:34

انهم يأكلونه ولا يتضررون احسن الله اليك قوله صلى الله عليه وسلم في ثوب الحائض اذا غسلت ولا يضرك اثر ولا يضرك اثر لا يقدر
على اكثرا من هذا سـم - 00:16:04

لا قدرة لهم على اكثرا من هذا يرمون الثوب؟ لا انا قصدي يا شيخ لو غسل الثوم فبقيت الرائحة ما بعد الغسل بالماء والصابون الا

يعطى حكم اللون؟ فيقال لا يضرك اثره - 00:16:17

قد يصطحب التوب بالرائحة احسن الله اليك يعسر خروجها منه اذا كان من من العسر والصعوبة مثل زوال لون الدم اخذ حكمه على كل حال الرائحة يتتساهمون في يسيراها - 00:16:33

لا في جميعها لا في جميعها دليل على وجود العين مثل اللون والطعم من الوضوء او اذا لم يوجد انت كل ما نمتيم عندي هذا الشاي اصله ماء وهو ماء - 00:17:08

لان شرط التيمم عدم وجود الماء. وهو واحد من الاخوان هنا امس الدرس الماظي يقول ان الشايب ووقفنا عند الشيء يقول يمكن يتوضأ ما حضر ما اشوفه ها ما حضر - 00:17:53

مم نقول ليس لانه سلب اسم الماء سلب اسم الماء يعنيها النبيها ودليلهم ابن مسعود تمرة طيبة وماء ظهور ضعيف بالاتفاق حديث ضعيف بالاتفاق ولم يكن ابن مسعود مع النبي عليه الصلاة والسلام ليلة الجمعة - 00:18:14

تغسل الماء تغسل لا هم طريقة الغسل عندهم بالتلقيب وبالظرب وما ادري ايش قد يتعرّض بالتقريب اذا كان ملصق يعني حسب الامكان لكن يبالغ في حتى تزول عين النجاسة منه - 00:18:58

ولا يأخذ حكم التراب الذي يطرد مجرد وصب الماء عليه بغير محل الطهر ينجس كل ماء تغير من نجس ولو نهن فرقدي يعني ولو كان كثير جداها اذا تغير ينجس - 00:19:25

يتغير ولو كان كثيرا قالوا على من سيأتي سوى ما يشق نزحه كمصنع طريق مكة هو يشق صون الماء عنه على كل حال بغير محل الطهر ينجس كل ما تغير - 00:19:54

كل ما تغير ينجس قل او كثر اذا وجدت التغير ان الماء ظهور لا ينجسه شيء ظهور لا ينجسه شيء الرواية عند ابن ماجه الا ما غالب على لونه او طعمه او ريحه - 00:20:16

هذا حكمه ينجس بالاجماع والزيادة ضعيفة ولو نهرا ولا ايشها ولو نهرا لان كان حذفت مع اسمها ولو نهي فرقدي ان الفرقد النجم الذي يقتدي به ويقتدي به ويقال لولد البقرة فارقد ايضا - 00:20:37

لكن ولو وش معنى ولو نار فرقتي شو المقصود منه نارا ولو كان الماء نهر فارقا. وش جاب النهر النجم للماء هم شو النجم كتب اللغة انهم من اهل السماء - 00:21:16

معنى غير هذا وكثيرا ما يثنى قال فرقدان هم ادنى ملابسة وش تصير لا ما يصير مثال كثرة ويبون الكثرة يقولون من كثرة في المتوجه من المعاني سم ولا شك المراد الكثرة لكن علاقة الفرق قد بالكثرة هذى هذا اللي يبحث عنه ايه شيخ ولا لا شك انه - 00:22:04

شلون اسمها؟ يعني نهر اسمه فرقاد لابد ان يكون اكبر الانهار ليضرب به المثل شو المخصص لهم ها اسماء يعني هو هو يريد ان يمثل به للكثرة. ولا يمثل بالكثرة لاصغر الانهار - 00:23:07

ولا العادي منها لابد ان يكون التمثيل مطابق للسياق المكان يعني لو كان انه واسعا صار عندي معنى يقول فرقد موضع ما يكون يا شيخ يقصد هناك يرجحون نهر عظيم ان شاء الله. نعم معروف - 00:23:35

نص نهر هذا العين تكون صغيرة ما يطرب بها المثل تروث الشعر لكن المعاني ملاحظة لابد من ملاحظة المعنى اكثر من من الوزن هم يتتجاوزون للوزن اشياء لكن ليس منها هذا ان يطبع المعنى من اجل الوزن - 00:24:14

ولكن احسن الله اليك ما دام الشيخ يقول انه موضع بخارية. ايه قالوا انه موضع يقول لعله هو هو المراد يعني. حاجة عندنا فرقد السفر هو المقصود ها سم فرقد من الرواية سبخي - 00:24:43

لكن ظعيف يصير هو المقصود يمكن يصير المقصود لا لو وجد اكتر من معنى ها؟ ولو نهر فرقة طيب فما هو اذا كان نهر اذا كان فرق الموضع مخالف لعله يقصد النار - 00:25:00

الذى هناك انه كان طرفه يرى من بعيد على كل حال المعنى ظاهر قلت مرارا ان هذا النظم لا يوجد له نسخة قديمة عتيقة موثقة

يلجأ اليها ويركز اليها وانما النسخ التي طبع عنها كلها نسخ - 00:25:16

في القرن الثالث عشر ومنها ما هو في الرابع عشر وعلى كل حال مع مع المدارسة والتداول يبين بعض الاشياء عندنا الان القسم الثالث وهو النجس الحمد لله رب العالمين - 00:26:02

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. قال رحمة الله تعالى فصل القسم الثالث ماء نجس وهو ما تغير بمخالطة النجasse. فان لم يتغير وهو يسير فهل ينجس على - 00:26:49

روایتین وان كان كثيرا فهو ظاهر. الا ان تكون النجasse بولا او عذرة مائعة فيه روایتان احداهما لا ينجس والآخر ينجس الا ان يكون من ما لا يمكن نزحه لكثره فلا - 00:27:12

واذا انضم الى الماء النجس ماء ظاهر كثير طهره ان لم يبقى فيه تغير وان كان الماء النجس كثيرا فزال تغيره بنفسه. او بنزح بقي بعده كثير وان كثر بماء يسير او بغير الماء فازال التغير لم يطهر. ويخرج اي - 00:27:34

اطهر والكثير ما بلغ قلتين واليسير ما دونهما وهم خمسمائة رطل بالعربي انه اربع مئة وهل ذلك تقرير او تحديد على وجهين؟ واذا شك في نجasse الماء او كان نجسا فشك في طهارته بنى على اليقين. وان اشتبه الماء الطاهر بالنجس لم - 00:28:05

تحرى فيما على الصحيح من المذهب ويتمم وهل يشترط اراقتها او خلطها على روایتین. وان اشتبه طاهر بظهور توضأ ومن كل واحد منها وصل صلاة واحدة. اذا اشتبه الثياب الطاهرة بالنجasse - 00:28:36

صلى في كل ثوب صلاة بعد النجس. وزاد صلاة. والله اعلم يقول المؤلف رحمة الله تعالى فصل القسم الثالث من اقسام المياه على ما جرى عليه المؤلف قوى المذهب من تقسيم المياه الى ثلاثة اقسام - 00:29:02

وهذا القسم متفق مجمع على وجوده يعني المختلف فيه الطاهر والرابع المختلف فيه المشكوك فيه وهذا امر سهل. لكن الطاهر وجوده يعتبر في المذاهب عند الشافعية وعند الحنابلة وعند الحنفية ايضا - 00:29:45

دون المالكية لكن القسم الثالث والاول محل اجماع القسم الثالث ماء نجس وهو الطرف الثاني القسمة الثلاثية الاول الطهور الطرف الاول والطرف الثاني النجس وبينهما الطاهر فاستعمال الطهور في كل شيء غير استثناء - 00:30:30

للشرب والطبخ ورفع الحدث والثالث لا يستعمل في شيء الا للضرورة كل اطفاء الحرائق ويكون لدفع الغصة وما اشبه ذلك والثاني يستعمل في اشياء دون اشياء يستعمل في الشرب في الطبخ - 00:31:09

وفي التنظيف على كل حال النجس مقرر في جميع المذاهب على اختلاف بينهم في تفاصيل ترد الاشارة اليها ان شاء الله تعالى ما الماء النجس قال وما تغير بمخالطة النجasse - 00:31:45

ما تغير بمخالطة النجasse وتغيره يدل عليه تغير اوصافه او بعضها والاصفات الثلاثة فالذي لا يرى بعينه التغير قد يشم قد يطعم فوجدت هذه العلامات ليتجنب هذا النجس فيقول الاعمى وان الله ابا ما شفت شي - 00:32:17

توضيت ما شفت شيء فاصل ما تشو ما شمنت لما توظأت تمضمضت ما بال لك من طعمه شيء فإذا ارتفعت الاوصاف الثلاثة الطعم واللون والريح ارتفع اتصاف الماء بها بنجasse - 00:33:05

فانه حينئذ يكون طهورا ما تغير بمخالطة النجasse وبمجاورتها في المجاورة احكم عليه بالنجasse ها شو يكره لأن عين النجasse لا توجد في الماء قطعا ومن متغير من غير مجازة - 00:33:34

ثم تغير بمخالطة النجasse فان لم يتغير وقعت فيه نجasse ولم يتغير فلا يخلو اما ان يكون كثيرا وما فوق القلتين مثل هذا لا يجوز بالاتفاق الا ان كانت النجasse - 00:34:21

بول ادمي او عذرته المائعة على ما سيأتي فهذا ينجس ولو لم يتغير ولو كان كثيرا سيأتي الكلام فان لم يتغير وهو يسير فهل ينجس على روایتین المذهب انه ينجس - 00:34:50

والرواية الأخرى انه لا ينجس الا بالتغيير وهذا اقرب ما ياخذ اختيار شيخ الاسلام كثير من اهل التحقيق وان كان كثيرا فهو ظاهر كثير ولم يتغير فهو ظاهر الا ان تكون النجasse - 00:35:16

الواقعة فيه بولا من بول الادمي او عذرة او عذرة مائعة ففيه روایتان الاولى انه ينجس لحديث لا يبيان احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه ليبيان احدكم الماء الدائم - 00:35:41

بغض النظر عن كترته وقلته والعدرة المائعة مثل البول او اشد الرواية الاخرى انه لا ينجس وليس بول الادمي باشد من بول الكلب بقول له الكلب اذا وقع في الماء الكثير ولم يتغير - 00:36:14

ما قال احد بنجاسته قبول الادمي استثنى للحديث ليبيان احدكم الماء الدائم وهل النهي عن الاغتسال فيه النهي عن البول فيه معروف سببه لان لا يفسده على الناس ناس يتربونه - 00:36:46

ولو لم يتغير ولو لم يحكم بنجاسته جبلة فالذى يبول فيه ولو لم يحكم بنجاسته لانه يفسدها على الناس البحار ماء دائم البحر دائم ليس مثل النهر جاري ومسألة في - 00:37:13

التفرقة بين الماء الجاري والراكد مسألة معروفة مقررة عند اهل العلم وفي قواعد ابن رجب الماء الجاري هل هو مثل الراكد او لا روایتان فر على ذلك مسائل كثيرة فالحديث قيد - 00:37:52

بالماء الدائم الذي لا يجري والقيد بكونه دائم لا يجري يخرج الجاري وان الحكم مختلف وان الجارية يتكرر فيه التطهير الحركة في الماء يجعل الهواء يتخلله واذا تخلله الهواء طهره - 00:38:22

ولذلك قالوا في تطهير الماء انه يزرع كالحب يؤخذ منه باناء يصاب واثناء تخلل الهواء تذهب رائحة النجاسة بالذات وقد يتغير طعمها لكن هذا من انواع التطهير جريان الماء يجعل الهواء يتخلله ويجعل حكمه مختلفا - 00:38:52

عن الراكد هذا ليس من العبث ان يقول الرسول عليه الصلاة والسلام لا يبيان احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر - 00:39:36

اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله اشهد ان محمدا رسول اشهد ان محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح الا بالله لا حول حي على الفلاح - 00:40:28

لا حول ولا قوة الا بالله الله اكبر ما شاء الله لا الله الا الله صلي وسلم على عبده ورسولك صل وسلم يقول رحهم الله وان كان كثيرا فهو طاهر - 00:41:28

الا ان تكون النجاسة بولا وعرفنا انهم يقصدون بذلك بول الادمي الذي ورد فيه النص او عذرة مائعة ففيه روایتان عرفنا روایة التنجينيس مبنية على حديث لا يبيان احدكم ورواية الطهارة - 00:42:35

كسائر النجاسات ماء كثير لم يتغير هو طاهر وكما قالوا بول الادمي ما هو ليس باشد نجاسة من بول الكلب ولم يقولوا بذلك احدهما لا ينجس والاخري ينجس ها حجم الماء الدائم ولو كان كثيرا - 00:43:05

ولو كان كثيرا والنهي ليس للتنجينيس البول لتقديره على الناس جعل الناس يتربون ومع حاجتهم اليه وهذا اتفاف مال من دلالة الاقتران اقتران البول مع الغسل جاء عن الحنفية انهم ينجسون - 00:43:43

من اغتسل بالماء الدائم ولو كان كثيرا والفرق بين القليل والكثير عندهم غير القلتين عند الحنفية انه مع القليل ما اذا حرك طرفة تحرك الطرف الاخر او ما كانت مساحته عشرة - 00:44:16

في عشرة اذرع كما اثر عن محمد بن الحسن انه حده بمسجده ومسجده مساحته عشرة عشرة و القول بتنجينيس الماء الذي يغتسل فيه قول معروف عند الحنفية ولكنه لا حظ له من النظر - 00:44:46

لاعتماده على الدلالة في الحديث وهي دلالة اقتران وهي ظعيفة عند اهل العلم والاخري ينجس الا ان يكون مما لا يمكن نزحه ما يمكن نزحه مما لا يمكن نزحه او يشق نزحه - 00:45:11

المختصرة وبشق نزحه زاد بلى قالوا يا شق نزع فرق بين ما لا يمكن نزحه او يشق نزحه يعني لو تكلف في نزحه فحصل الا يشك نزحه لكن اذا لو مع الكلفة - 00:45:40

لا يمكن نزحه هذا شيء اخر فهل يكفي المشقة في النزح كما ذكره صاحب المختصر او عدم الامكان المسألة تعسر او تعذر لعلها تعسر

احسن الله اليكم نعم لانه لا يكلف بان يصل الامر الى هذا الحد - [00:46:03](#)

مما الا ان يكون مما لا يمكن نزعه لكثترته فلا ينجز قالوا في التمثيل لذلك مصانع طريق مكة كمصانع طريق مكة المصانع الاحواض الكبيرة جدا التي تعد للحجاج في طريق مكة - [00:46:38](#)

من اي جهة كانت واذا انضم الى الماء النجس ماء طاهر كثير ظهره ان لم يبق فيه تغير انضم الى الماء النجس ماء طاهر كثير يعني فوق القلتين كثرة والقلة - [00:47:05](#)

ضابطهما القلتان فما بلغ القلتين فهو كثير وما نقص عن القلتين فهو قليل عند الحنابلة والشافعية بناء على حديث ابن عمر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث - [00:47:37](#)

ومفهومه انه اذا لم يبلغ القلتين فانه يحمل الخبث ويكون نجسا لما حمى الخبث والخبث موجود فيه فهو نجس والحديث صححه جمع من اهل العلم منهم شيخ الاسلام وابن حجر - [00:48:03](#)

جمع من العلماء طيب شيخ الاسلام يعمل به ولا ما يعمل يعمل بمنطوقه دون مفهومه يعمل بمنطوقه دون مفهومه ويقول ان مفهومه معارض بمنطوق اقوى منه هو حديث ان الماء ظهور لا ينجسه شيء - [00:48:27](#)

فرعوا تفاصير كثيرة عند الحنابلة والشافعية على هذا الاختيار من ما ذكره النووي في المجموع انه اذا كان عندك ماء يسع قلتين في اناناء كبير فاخذت منه بما ينقص القلتين - [00:49:00](#)

باناء صغير ما حكم الذي اخذته منه ها داخل الاناء ظهور وخارج ونجس لانه دون القلتين اللي داخل اللي داخل اللي خارج الاناء الصغير وهذا مما ينكت به على من اختار هذا القول - [00:49:32](#)

ويقولون انه مناقض ليس الشريعة وسماحتها وسهولتها قيل بهذا وقلنا مرارا الغزالى ويتكلم عن هذه المسائل والتفرعات تمنى ان لو كان مذهب الشافعى كمذهب مالك وانه لا ينجس الا بالتغيير وانتهى الاشكال - [00:50:14](#)

ضابط واضح ومفهوم للخاص والعام والكبير والصغير والعالم والعامي وغيرهم بينما التفرعات التي ذكروها بناء على حديث على مفهوم حديث القلتين حديث القلتين تراه مظاعف من جمع من اهل العلم - [00:50:44](#)

هو مصحح لكن ضعفه كثير من اهل العلم وقالوا ان في سنته اضطراب وفي متنه كذلك اضطراب في العدد كله وقلتين او اربعين قلة ثم في مفهوم القلة بل هي الجرة التي يقلها الرجل المتوسط - [00:51:06](#)

او قمة الجبل او اذا بلغ رؤوس الجبال كما قال بعضهم ثم قلة قلة. طيب اذا بلغوا ليش التثنية لماذا سنيته يبلغ رؤوس الجبال ها قالوا ان هذا يمكن قطعا غير مراد احسن اقول قطعا هذا غير مراد هذا المعنى لا هم قالوا - [00:51:31](#)

قاله الطحاوى في شرح معاني الآثار لكن يقبل لا لا يقبل ولا يتصور النبي صلى الله عليه وسلم لا لا اقول وهو الطوفان لا لا يتصور ان يقول هذا عليه الصلاة والسلام - [00:52:02](#)

ولا يريده عليه الصلاة والسلام وان كان الماء النجس كثيرا النوع من انواع التطهير اذا بغينا نظيره نضيف اليه ماء كثير تزول به عين النجاسة باوصافها هم لا يضاف اليه قلتين - [00:52:16](#)

لانه اذا كان دون القلتين ولاقي هذا الماء النجس تنفس الاخطاف مع واضح لا يضاف اليه قلتان ماء ظهور كثير والكثير عندهم القلة القلتان فما فوق لانك اذا اضفت اقل - [00:53:04](#)

وهذا يقبل التنجيس لانه لا يحمل الخبات هذا الذي اظفته الى الماء النجس بمجرد ملاقاة النجس ينجس. نجس ها يعني متى بلغ لما اظفت اليه قل له صار فيها نجاسة نجسة. اولا لم توجد عين النجاسة - [00:53:32](#)

نعم اضفت اليه قلة ثانية صار قلتين نجسة القلة الثانية بمجرد ملاقاة النجس الاول ولو لم تتغير اوصافي ولو لم تتغير اول ما اشتربطنا في تغيير اوصاف لا بس لانه وصل - [00:54:01](#)

لا وصل ما وصل هذه نجاسة والماء الثاني قليل لاقي نجاسة وهو قليل تنجس تروا على على على ما قرروه واخذ من الحلتين يعني التطهير يكون باضافة ماء كثير بحيث يرتفع التغير - [00:54:17](#)

وان كان الماء النجس كثيرا وحكمنا بنجاسته بوقوع نجاسة فيه مع التغير فاذا كان الماء النجس كثيرا يعني فوق القلتين فزال تغيره بنفسه فزال تغيره بنفسه ها وان لم يكن متغيرا فهو بمجرد المكاثرة - 00:55:02

اي قلتين لكن ما دون القلتين تصيف قلتين لانها تدفع النجاسة عن نفسها وان كان الماء النجس كثيرا فزال تغيره بنفسه يعني كتخل الخمر الخمر اذا تخل بنفسه طهر او بنزح بقى بعده كثير طهور آآ كثير طهور او بنزح - 00:55:34

بقي بعده كثير طهور يعني فوق القلتين نزح منه النجاسة وما حولها وبقى بعد ذلك كثير يعني اكثر من القلتين فانه حينئذ يطهر وان كوثر في احسن الله اليك - 00:56:16

بالمختصر زيادة تقييد هذا بعده كثير غير متغير وبقى بعده كثير غير متغير التي تحتاج الى تنصيص. سـمـ بـقـيـةـ تـحـتـاجـ اـلـىـ تـنـصـيـصـ بـقـيـ كـثـيرـ مـتـغـيـرـ يـطـهـرـ اـقـوـلـ لـكـ اـنـ يـعـنـيـ زـادـ لـانـ اـنـ يـنـزـحـ فـيـبـقـيـ كـثـيرـ لـكـنـهـ هوـ يـكـوـنـ مـتـغـيـرـاـ فـهـوـ نـجـسـ اـيـهـ مـاـ زـالـ - 00:56:39

لانك ما نزحت النجاسة ها يعني على كل حال اذا كان التغير باقي فلا فائدة فلا فائدة في المزح وان كوثر بماء يسير او بغير الماء كوثر بتراب او بغير الماء من الماءات فازال التغير لم يطهر - 00:57:08

لماذا لان الماء الذي اظفناه وهو يسير بمنجس بمجرد ملاقة الماء الاول او بغير الماء يقول لك التراب مطهر كالماء. لماذا لا يطهر الماء تطهير التراب حسي ولا معنوي؟ ها - 00:57:41

يعني تيممت زال الحدث حسا ولا معنى؟ معنى اسمع خلنا التطهير بالتراب حسي ولا معنوي؟ مو مثل الماء ها على الخلاف لكن هلو حسي ولا معنوي؟ لا معنوي. معنوي بلا شك. تراه بيزيدي التلويث - 00:58:13

ولا اعتراض على الشرع نعم اذا اضفت التراب الى الماء المنتجس هل يتتأثر النجاسة حسية موجودة فكونك تزيلها بالتراب ما لا يستفيد الماء او بغير الماء فازال التغير يمكن ان التراب اخفى النجاسة - 00:58:39

ما ازالهاها احتمال ان يكون التراب يقول فازال ازال التغير احتمال ان يخفيه الانظار لان الماء يتغير لونه ووجد حاجب يحجب النظر الى هذا التغير ما يستفيد الماء شيء - 00:59:11

لم يطر ويخرج ان يطهر لاماذا؟ لان الحكم معلق بعين النجاسة وجودا وعدهما ها لان ذلك ربما سرت حادثة من النجاسة ايه هذا وجه القول الاول ويخرج ان يطهر لاماذا؟ لان الحكم معلق معلق بوجود النجاسة - 00:59:33

والحكم معلق بالنجلسة وجودا وعدهما حكمنا عليه بالنجلسة لان النجلسة وجدت واذا زال التغير الذي هو علامه النجلسة ارتفع الحكم وطهر على التخريج الذي ذكره المؤلف هو غير اذا الحكم معلق بالنجلسة - 01:00:10

انا ما ذكره لما راح لكم باقي ها اللهم صلي على اللهم صلي على اللهم صلي ها يدخل بنفس الكثير شو؟ عليكم السلام حياكم الله معالجة اذا كان يطلب بنفسه عندك الفلاتر ذي الفلاتر اللي تفصل الماء عن الشاي تفصل حتى - 01:00:41

ترجعه الى اصله يعني حتى يوجد على قواتهم زانت عن النجلسة والحكم مربط بها - 01:01:29